الأعيان المالية المحرمة لذاتها بين التحريم وثبوت المالية والضمان في الفقة الاسلامي

ـ دراسة مقارنة ـ

دكتور
جمال عبد الستار عبد الله
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق جامعة بنها

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ "

سورة النساء (٢٩)

مقدمة

- أسأل الله تعالى التوفيق -

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على سيد الآولين والآخرين محمد بن عبالله وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لمراعاة مصالح الخلق ، ويظهر ذلك بوضوح في جميع أحكامها، حتى المحرمات التي قد يظن بعض المكلفين – بعقولهم القاصرة – أنها تمثل حجراً على إرادتهم وتضيقاً لحريتهم واختيارهم .

ومن مظاهر ذلك : أن الشريعة الإسلامية قد حرمت بعض الأعيان لذاتها تناولاً وانتفاعاً واستعمالاً وذاك لمعانٍ وحكم مقصودة شرعاً. لكن هذا التحريم لايستلزم حتماً إهدار مالية تلك الأعيان وتقومها في جميع الأحوال .

بل إن لفقهاء الشريعة الأجلاء اجتهادات عظيمة في الموازنة بين مراعاة تحريم تلك الأعيان شرعاً ، ومراعاة أحكام ماليتها وتقومها .

ومن ذلك مراعاة كون تحريم تلك الأعيان منوطاً بعلة معينة كنجاسة عين الخمر بالشدة المطربة المغيرة للعقول ، ونجاسة جلود الميتة قبل دبغها بسبب احتباس الدم والرطوبات بها بالموت ، فلما كان مناط التحريم ليس بدائم مستقر ، بل عرضة للزوال والارتفاع إما باستحالة العين النجسة إلي عين طاهرة كاستحالة الخمر الى خل بذاتها أو بالتخليل ، وكطهارة جلود الميتة بالدباغ ، أو بإذن الشارع في اقتناء العين واستعمالها فيما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً ، كجواز اقتناء الكلب للصيد والحراسة ، كان لابد من ارتفاع التحريم وزواله لزوال مناطه . ومن ثم تثبت المالية في هذه الأعيان ويجب الضمان.

ومن الاعتبارات الشرعية المقتضية ثبوت مالية تلك الأعيان وتقومها : ما لاحظه الفقهاء من وجود معنى المالية ولو من وجه ضعيف في الأعيان المحرم استعمالها حتي مع قيام التحريم.

لذا قرر اتجاه ملحوظ في الفقه الإسلامي مالية وتقوم أعيان أواني النقدين وصنعتها رغم تحريم استعمالها تغليباً لمعنى المالية فيها ، حيث إن الشارع قد قصد تحريم استعمالها لذاته ، لكنه لم يقصد تحريم اقتنائها لذاته ، بل كذريعة إلي الاستعمال .

فإذا اقتنيت لغير قصد الاستعمال لم يكن ذلك حراماً ، فتكون صنعتها أو صياغتها مالاً متقوماً فيجب ضمانه .

وكذا اعتبار إمكان الانتفاع بأعيان آلات اللهو في وجه مباح غير الوجه الذي حرم الشارع اتخاذها له .

وفضلاً عما تقدم : مراعاة جانب من الفقهاء كون المخاطب بتحريم هذه الأعيان إنما هو المسلم ، لذا كانت هذه الأعيان – مع قيام تحريم الانتفاع بها – مالاً متقوماً لغير المسلم ، لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون.

لكنها ليست مالاً في حق المسلم باتفاق ، وبهذا يعلم أن تحريم الشارع لتلك الأعيان لا ينافي ماليتها وتقومها في أحوال عديدة .

لذا أردت إبراز دور الفقه الإسلامي في تنظيم أحكام هذه الأعيان المالية المحرمة من حيث تحريمها ومدى منافاته لماليتها وضمانها في بحث فقهي مقارن يجمع شتات هذه الأحكام المتناثر في أبواب عديدة ، كالطهارة والبيع والغصب وغيرها من أبواب الفقه الإسلامي ، لا سيما أني لم أقف – فيما بحثت – علي بحث معاصر جامع لهذه الأحكام .

وقد رسمت عنوان البحث : " الأعيان المالية المحرمة لذاتها بين التحريم وثبوت المالية والضمان في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة " .

وإنما وصفت الأعيان بالمالية لوجود معني المالية فيها ولو من وجه ضعيف .

ولله در السادة الحنفية حين قرروا ذلك في أشد الأعيان تحريماً ، وهي الخمر .

قال الإمام السرخسي : "ثم الخمر عين هو قريب من المالية في حق المسلمين ؛ لأن العصير قبل التخمر كان مالاً وهو بعرض المالية اذا تخلل "

أما كونها محرمة لذاتها فيعني : أن سبب تحريمها متعلق بذاتها لمعنى فيها من نجاسة عينها ، كالخمر وجلود المينة ، أو لاستعمالها واتخاذها كأواني النقدين وعين الكلب وآلات اللهو .

ويقصد به : تمييزها عن المحرمة لغيرها ، أي التي لا يكون سبب التحريم متعلقاً بذاتها ، وإنما هو متعلق بأمر خارج عنها لحرمة في طريق اكتسابها ، كالأعيان اللمسروقة والمغصوبة والمأخوذة بحرابة والمقبوضة بعقود فاسدة ، ونحوها مما يباح شرعاً بمقتضى الأصل لكن عرضت له الحرمة بسبب خارج عن ذاته .

هذا وقد رتبت البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة علي النحو التالي :

أما المقدمة : ففي التعريف بأهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث ومنهجه .

وأما الفصل الأول : ففي الأعيان المالية المحرمة لنجاسة عينها ، وأثر التغيرات الواردة عليها في تحريمها وضمانها في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عين الخمر شرعاً ومدي ماليتها وأثر ذلك في ضمانها في الفقه الإسلامي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحقيقة اللغوية والشرعية للخمر .

المطلب الثاني : مدى توافر المالية في الخمر وأثر ذلك في ضمانها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : التغيرات الواردة على عين الخمر وأثرها في تحريمها وضمانها في الفقه الإسلامي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استحالة الخمر بذاتها (تخللها) وأثر ذلك في زوال حرمة عينها وضمانها في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : استحالة الخمر لا بذاتها (تخليلها) وأثر ذلك في زوال حرمة عينها وضمانها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث : جلود الميتة وأثر التغيرات الواردة على عينها في تحريمها وضمانها في الفقه الإسلامي .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مدى طهارة جلود الميتة قبل الدباغ وأثر ذلك في تحريم الانتفاع بها وضمانها في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : مدى طهارة جلود الميتة بالدباغ في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : أثر الخلاف في طهارة جلود الميتة بالدباغ في جواز الانتفاع بها وضمانها في الفقه الإسلامي .

المطلب الرابع : أثر دبغ الغاصب لجلد الميتة المعضوب في استحقاقه وضمانه في الفقه الإسلامي .

وأما الفصل الثاني : ففي الأعيان المالية المحرم استعمالها واتخاذها وأثر ذلك في ماليتها وضمانها في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الثاني : عين الكلب بين مشروعية الاقتناء والبيع وعدمها وأثر ذلك في ضمانها في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مدى جواز اقتناء الكلب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : مدى مالية عين الكلب وجواز بيعه في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث: أثر الخلاف في مالية عين الكلب وجواز بيعه في ضمانه في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : أواني النقدين ومدى تحريم استعمالها واقتنائها وأثر ذلك في ماليتها وضمانها في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مدى تحريم استعمال أواني النقدين في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : مدى تحريم اقتناء أواني النقدين في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : أثر الخلاف في تحريم اقتناء أواني النقدين في ضمانها في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : آلات اللهو وأثر تحريم اتخاذها في ماليتها وضمانها في الفقه الإسلامي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر تحريم اتخاذ آلات اللهو في ماليتها في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : أثر تحريم اتخاذ آلات اللهو في ضمانها في الفقه الإسلامي .

وأما الخاتمة ففي أهم نتائج البحث .

منهج البحث :

اتبعت في عرض الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل البحث المنهج التالي :

١- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية - إن كان له مقتضى- ببيان محل الاتفاق ومحل الخلاف .

٢- بيان سبب الخلاف في محله إن وجد.

٣-حصر أقوال الفقهاء في جميع المسائل وجمعها في صورة مقارنة وفق المنهج العلمي المتبع ، ثم عرض كل قول فقهي مقروناً بأدلته مع مناقشتها إن كان لها محل ، توصلاً لترجيح ما قوي دليله منها مع ذكر بعض الأسانيد الخاصة لذلك في نظر البحث .

٤- توثيق الأقوال الفقهية من مصادرها المعتمدة ، وذلك بالرجوع إلي أمهات كتب المذاهب الفقهية ، وتوثيق كل قول فقهي من كتب مذهبه خاصة ، مع الاستشهاد عليها بنصوص موجزة من كتب الفقه لما لذلك من عظيم فائدة في التدليل علي المعنى وتقويته وتأكيد التوثيق والتيسير على القاريء

الكريم في الرجوع إلي كل قول فقهي في كتب مذهبه .

٥-الاستعانة في توثيق وجوه الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومايرد عليها من مناقشات بكتب تفسير آيات الأحكام وشروح الحديث الشريف ، والاستشهاد ببعض نصوصها تقوية للمعنى وتأكيداً للتوثيق.

٦-مناقشة بعض الأدلة من قبل البحث عند إمكان ذلك .

٧-إيضاح بعض الألفاظ والمصطلحات التي قد تبدو غامضة على الباحث المتخصص .

٨-اعتنيت بالآيات القرأنية الكريمة بنسخها من المصحف الشريف مع عزوها إلي مواضعها من السور.

٩-خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة مع الحكم عليها إن كان له مقتضى .

١٠- وأخيراً ذيلت البحث بثبت لأهم مراجعه وفهرس لموضوعاته تيسيراً للاطلاع.

هذا والله العلي العظيم أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) . سورة هود (٨٨)

. الباحث

لمسلم خمر غصبها ذمي أو مسلم فهلكت عند الغاصب أو خللها فلا ضمان عليه ، ولو استهلكها يضمن خلاً مثلها ؛ لأن الغصب حين وجوده لم ينعقد سبباً لوجوب الضمان ، ولم يوجد من الغاصب صنع أخر؛ لأن الهلاك ليس من صنعه ، وإن استهلكه فقد وجد منه صنع آخر سوى الغصب وهو إتلاف خل مملوك للمغصوب منه فيضمن ."[١]

ويفهم منه : أن سند التفرقة في اجتهاد السادة الحنفية يتمثل في وجود فعل إيجابي من الغاصب – في حالة الاستهلاك – يعد تعدياً علي مال متقوم مملوك فينعقد سبباً للضمان ٠

في حين يفتقد الضمان سببه الموجب في حالة الهلاك أوالتلف ، وذلك لعدم وجود تعدي من الغاصب حتى يمكن تعليق الضمان عليه ، كما لا يمكن تعليق الضمان على الغصب بذاته ، وذلك لوقوعه على الخمر قبل الاستحالة وهي غير مضمونة لعدم تقومها في حق المسلم .

ولا ينكر البحث قوة سند تلك التفرقة ووجاهتها في النظر الفقهي لكن حجة الجمهور لإطلاق الضمان أقوى ، وذلك لأن الأصل كون يد الغاصب متعدية والمغصوب وإن كان وقت وقوع الغصب غير متقوم إلا أنه صار في الحال متقوماً ، وكان واجب الرد عند السادة الحنفيه كالجمهور ، فيكون إمساك الغاصب له تعديا يوجب الضمان مطلقاً .

وبناء عليه : يترجح في نظر البحث قول جمهور الفقهاء بوجوب رد الخل المستحال وضمانه علي الغاصب مطلقاً ، سواء هلك أوتلف أواستهلك .

---

[١] بدائع الصنائع ١٣٩/٦.

الخاتمة

-اسأل الله تعالى حسنها-

لقد توصلت في ختام البحث إلي العديد من النتائج ، ومن أهمها ما يأتي :

١- حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الأموال بضمانها لأصحابها حتى في نطاق الأعيان المحرمة.

٢-يطلق اسم الخمر شرعاً على المتخذة من عصير العنب وعلى غيره من الأشربة المسكرة في قول جمهور الفقهاء وهو الراجح . غاية الأمر أن تحريم المتخذة من عصير العنب قطعي وتحريم غيرها ظني .

٣-لا أثر لخلاف الفقهاء في مالية خمر المسلم لاتفاق الجميع على عدم ضمانها له ، وعلى وجوب إراقتها سداً للذريعة إلا لغرض مشروع .

٤- تعد خمر غير المسلم (الذمي) مالاً متقوماً في حقه ، فيجب ضمانها له في قول بعض الفقهاء ، وهو الراجح في البحث احتراماً لاعتقاده ماليتها وحريته في إمساكها.

٥- لا خلاف بين الفقهاء في أن استحالة الخمر بذاتها خلاً توجب طهارتها وزوال اسم الخمر عنها شرعاً ، ومن ثم ثبوت المالية والتقوم للعين المستحالة . لكنهم اختلفوا في استحالتها بالتخليل ، فمنهم من نفي طهارتها به ، ومن ثم لا تثبت لعينها المالية ولا الضمان .

ومنهم من قرر طهارتها به ، ومن ثم تثبت ماليتها ويجب ضمانها وهو ما رجحه البحث .

٦-مراعاة فقهاء الشريعة الإسلامية لمآلات الأعيان المحرمة عند زوال مناط تحريمها ، وتقريرهم أحكام المالية والضمان في تلك الأعيان بناءً على ذلك .

٧-لا أثر لغصب الخمر مطلقاً ، أى سواء كانت لمسلم أو غير مسلم على طهارتها بالاستحالة بذاتها ومن ثم ثبوت ماليتها ووجوب ضمانها على الغاصب في الجملة.

٨-إذا غصب الخمر غاصب فاستحالت بتخليله لها وجب ردها وضمانها في الجملة سواء كانت لمسلم أو غير مسلم عند القائلين بطهارتها بالتخليل وهو الراجح .

٩-لا تضمن جلود الميتة قبل الدباغ عند غالب الفقهاء ، لانعدام ماليتها لنجاسة عينها وتحريم الانتفاع بها . وتضمن بعد الدباغ لثبوت ماليتها لطهارتها به في الراجح من أقوال الفقهاء.

١٠ - مراعاة الشريعة الإسلامية لحاجات العباد في الانتفاع ببعض الأعيان المحرمة ، حيث أذنت في اقتناء الكلب للصيد والحراسة ونحوهما استثناءً من الأصل العام المقتضي منعه .

١١- ضمان عين الكلب المأذون في اقتنائه بناءً علي ثبوت ماليته بإذن الشارع في الانتفاع به وفقا لما رجحه لبحث.

١٢-تحريم استعمال أواني النقدين مطلقاً في قول غالب الفقهاء وتحريم اقتنائها سداً لذريعة الاستعمال في القول الراجح لايستلزمان إهدار مالية عينها وتقومها باتفاق لكونها متخذة من أعيان مباحة في الأصل وهي الذهب والفضة . كما لا يستلزمان إهدار مالية وتقوم صنعتها اذا اقتنيت لغير قصد الاستعمال في القول الراجح للبحث.

١٣- تحريم استعمال آلات اللهو واتخاذها لا يستلزم انتفاء ماليتها وضمانها في قول بعض الفقهاء وذلك لإمكان الانتفاع بأعيانها في وجه مباح وهو الراجح للبحث.

هذا وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين إلي يوم الدين.

(رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

سورة البقرة (٢٨٦)

الباحث

ثبت لأهم مراجع البحث

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

- أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي تح / محمد عبد القادر عطا ط/دار الفكر بيروت .دت .
- التفسير الكبير المسمي مفاتيح الغيب : الإمام فخر الدين الرازي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ / أولي ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .ط/دار الشعب .القاهرة .دت .

ثانياً: كتب الحديث الشريف وشروحه وعلومه :

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد تح/ أحمد محمد شاكر ط/مكتبة السنة القاهرة ط/أولي ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي تح / سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ط/دار الكتب العلمية بيروت ط /أولي ٢٠٠٠م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ط/دار الكتب العلمية بيروت دت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي تح/مصطفي بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .ط/وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : الإمام الصنعاني ط /جامعة الأمام محمد بن سعود بالرياض ط/ثانية ١٤٠٠هـ.
- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني تح / محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار الفكر العربي بيروت .دت

- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني تح/ محمد محي عبد الحميد ط/دار الفكر العربي بيروت دت.
- سنن البيهيقي الكبري : أحمد بن الحسن بن علي بن موسي أبو بكر البيهقي تح / محمد عبد القادر عطا ط/ مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- سنن الترمذي : محمد بن عيسي أبو عيسي الترمذي السلمي تح / أحمد محمد شاكر وآخرون ط/دار إحياء التراث العربي بيروت دت.
- سنن الدار قطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني تح/السيد عبد الله هاشم يماني ط/دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- سنن النساني الكبري : أحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النساني تح د/ عبد الغفار سليمان البندراي، سيد كسروي حسن ط/ دار الكتب العلمية بيروت دت.
- شرح النووي علي صحيح مسلم : الإمام يحيي بن شرف النووي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ط/ثانية ١٣٩٢هـ.
- شرح معاني الآثار : الإمام الطحاوي تح / محمد زهري النجار ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط /أولي ١٣٩٩هـ..
- صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي تح/شعيب الارنؤوط ط/مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تح د/مصطفي ديب البغا ط / دار ابن كثير ودار اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تح/ محمد فؤاد عبد الباقي ط/دار إحياء التراث العربي بيروت دت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي ط/دار الكتب العلمية بيروت ط/ثانية ١٩٩٥م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ط/دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي ط/دار الريان للتراث القاهرة مع دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ.
- المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تح/مصطفي عبد القادر عطا ط /دار الكتب العلمية بيروت ط/أولي ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط/ مؤسسة قرطبة مصر دت.
- الناسخ والمنسوخ : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي تح د/ محمد عبد السلام محمد ط/ مكتبة الفلاح الكويت ط/ أولي ٣٣٣٩هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني .ط/ إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية د ت.

ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده :

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط/مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية .تح /عصام الدين الصبابطي ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- الفروق:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية د /محمد سراج و د/ علي جمعة ط/دار السلام القاهرة ط/ثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- القول المبين في الحكم الشرعي وطرق استنباطه عند الأصوليين: الباحث ط ٢٠٠٨د ن .

- المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي تح/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط/دار الكتب العلمية بيروت ط/أولي ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

رابعا : كتب الفقه الإسلامي :

١- المذهب الحنفي :

- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ط/ مصطفي الحلبي القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم الحنفي ط/دار المعرفة بيروت دت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ط/ مؤسسة التاريخ العربي مع دار إحياء التراث العربي بيروت ط/ثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي مطبوع مع حاسية الشلبي ط/المطبعة الكبري الأميرية مصر وصورتها دار الكتاب الإسلامي ١٣١٣هـ.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصكفي ط/ دار الفكر بيروت ط/ثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
- شرح العناية على الهداية : أكمل الدين بن محمد بن محمود البابرتي مطبوع مع الهداية وشرح فتح القدير ط/دار الفكر بيروت دت.
- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، ومعه تكملة شرح فتح القدير للقاضي زاده مطبوع مع الهداية ط/دار الفكر بيروت دت .
- الفتاوى الهندية: نظام الدين وجماعة من علماء الهند .ط/دار الفكر بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- المبسوط : محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي ط / دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : شيخي زاده الحنفي المعروف بد اماد أفندي ، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي ط/دار الكتب العلمية بيروت ط/اولي ١٤١٩هم –١٩٩٨م .
- مختصر اختلاف العلماء : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تح د/ عبد الله نذير أحمد ط/دار البشائر الإسلامية بيروت ط/ثانية ١٤١٧هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي : شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني مطبوع مع شرح فتح القدير ط/دار الفكر بيروت دت.

٢- المذهب المالكي :

- البيان والتحصيل : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ت ٥٢٠هـ تح د/محمد حجي وآخرون ط/دار الغرب الإسلامي بيروت ط/ثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ط/دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : الشيخ صالح عبد السميع الآبي ط/ دار المعرفة بيروت دت.
- الخلاصة الفقهية علي مذهب السادة المالكية : محمد العربي القروي ط/دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.
- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تح/ محمد حجي ط/ دار الغرب بيروت ١٩٩٤م.
- الشرح الصغير : الشيخ أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الصاوي ط/ الدار السودانية للكتب الخرطوم ط/أولي ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.
- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفة الدسوقي ط/دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي القاهرة د ت.
- حاشية الصاوي المسماة : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ط/ االدار السودانية للكتب الخرطوم ١٤١٨هـ-١٩٩٨م
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ط / دار الفكر ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل ط/دار الفكر بيروت دت.
- شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : أبو الحسن المالكي مطبوع مع حاشية العدوي ط / دار الفكر ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- فتاوي ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ت ٥٢٠ تح د/ المختار بن الطاهر ط/ دار الغرب الاسلامي بيروت ط/اولي ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : الحطاب .ط/دار الفكر بيروت ١٩٣٨هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي .ط/دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م .
- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل : عبد السيمع الآبي الأزهري ط/ المكتبة الثقافية د ت.
- الشرح الكبير على مختصر خليل : الشيخ أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ط/دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .القاهرة دت.

- شرح منح الجليل على مختصر خليل : الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ط / دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
- القوانين الفقهية : أبو القأسم محمد بن أحمد بن جزي تح / عبد الله المنشاوي ط/دار الحديث القاهرة ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
- المدونة الكبري : الإمام مالك بن أنس .ط/دار صادر بيروت دت.

٣ـ المذهب الشافعي :

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : الشيخ زكريا الأنصاري تح د/محمد محمد تامر ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/أولي ١٤٢٢هـ–٢٠٠٠م.
- الحاوي الكبير في فقه الشافعي : الإمام الماوردي ط/دار الفكر بيروت دت.
- المجموع : الإمام يحي بن شرف النووي ، وتكملته للسبكي والمطيعي ط/دار الفكر بيروت دت.
- المهذب : الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي ط/مصطفي البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٣٠هـ–١٩٧٦م
- حاشية بيجرمي على الخطيب : الشيخ سليمان البيجرمي ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- روضة الطالبين : الإمام يحي بن شرف النووي ط/المكتبة التوفيقية القاهرة دت.
- شرح جلال الدين المحلي علي المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة ط/دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : تقي الدين أبو بكر محمد الحصني ط/ المكتبة التوفيقية .القاهرة دت.

- مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط/المكتبة التوفيقية القاهرة دت.
- نهاية المحتاج : شهاب الدين الرملي ط/دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨٤م.

٤-المذهب الحنبلي :

- الروض المربع شرح زاد المستنقع : الإمام البهوتي تح د/عماد عامر ط/ دار الحديث القاهره ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م
- الشرح الكبير : ابن قدامة المقدسي مطبوع مع المغني ط / دار الحديث القاهره ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م
- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ط/ دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسي البابي الحلبي القاهره د ت .
- الفروع : ابن مفلح الحنبلي تح / أبو الزهراء حازم القاضي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ
- المغني : ابن قدامه ويليه الشرح الكبير للمقدسي تح د/ محمد شرف الدين خطاب ، د / السيد محمد السيد ، الاستاذ /سيد إبراهيم صادق ط/ دار الحديث القاهره ط / أولي ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- شرح منتهى الارادات : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : ط/ دار الكتب العليمه بيروت ط/ أولي ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م

- كشاف القناع : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تح / إبراهيم أحمد عبد الحميد ط/ مكتبة نزار مصطفي الباز مكة المكرمة ط/ثانيه ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
- مجموع الفتاوي : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ط/الرئاسه العامة لإدارة البحوث العلميه والإفتاء بالمملكة العربية السعودية د ت.
- مطالب أولي النهي : مصطفى السيوطي الرحيباني ط المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١ م .

٥- المذهب الظاهري :

- المحلي بالآثار : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ط / دار الآفاق الجديدة بيروت .

خامساً : كتب اللغة والمعاجم :

- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ط/دار الهداية دت.
- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور . ط/دار صادر بيروت ط/أولي دت.
- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ط / المكتبة العلمية بيروت دت.
- المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية بمصر ط/وزارة التربية والتعليم مصر ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- المفردات في غريب القرآن : أبو القأسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني . تح /محمد سيد الكيلاني ط/دار المعرفة بيروت دت.

فهرس موضوعات البحث

مقدمة : ٢
الفصل الأول : ففي الأعيان المالية المحرمة لنجاسة عينها ، وأثر التغيرات الواردة عليها في تحريمها وضمانها في الفقه الإسلامي.....٩
المبحث الأول : عين الخمر شرعاً ومدي ماليتها وأثر ذلك في ضمانها في الفقه الإسلامي ١٠
المطلب الأول : الحقيقة اللغوية والشرعية للخمر ١١
المطلب الثاني : مدي توافر المالية في الخمر وأثر ذلك في ضمانها في الفقه الإسلامي.....٣٠
المبحث الثاني : التغيرات الواردة علي عين الخمر وأثرها في تحريمها وضمانها في الفقه الإسلامي ٣٩
المطلب الأول : استحالة الخمر بذاتها (تخللها) وأثر ذلك في زوال حرمة عينها وضمانها في الفقه الإسلامي.....٤٠
الفرع الأول : استحالة الخمر بذاتها (تخليلها) وأثر ذلك في طهارة عينها وضمانها في الفقه الإسلامي.....٤١
الفرع الثاني : أثر استحالة الخمر بذاتها (تخليلها) في ماليتها وضمانها في الفقه الإسلامي.....٤٦
المطلب الثاني : استحالة الخمر لا بذاتها (تخليلها) وأثره ذلك في زوال حرمة عينها وضمانها في الفقه الإسلامي..٥٤
الفرع الأول : استحالة الخمر لا بذاتها (تخليلها) وأثره في طهارة عينها في الفقه الإسلامي.....٥٥
الفرع الثاني : أثر استحالة الخمر لا بذاتها (تخليلها) في مالية عينها وضمانها في الفقه الإسلامي.....٦٣
المبحث الثالث : جلود الميتة وأثر التغيرات الواردة عليها في تحريمها وضمانها في الفقه الإسلامي ٧٠
المطلب الأول : مدي طهارة جلود الميتة قبل الدباغ وأثر ذلك في تحريم الانتفاع بها وضمانها في الفقه الإسلامي.....٧١
المطلب الثاني : مدي طهارة جلود الميتة بالدباغ في الفقه الإسلامي ٧٦
المطلب الثالث : أثر الخلاف في طهارة جلود الميتة بالدباغ في جواز الانتفاع بها وضمانها في الفقه الإسلامي..٨٣
المطلب الرابع : أثر دبغ الغاصب لجلد الميتة المغصوب في استحقاقه وضمانه في الفقه الإسلامي ٨٧
الفصل الثاني : الأعيان المالية المحرم أستعمالها واتخاذها وأثر ذلك في ماليتها وضمانها في الفقه الإسلامي... ٩٤
المبحث الأول : أواني النقدين ومدى تحريم استعمالها واقتنائها وأثر ذلك في ماليتها وضمانها في الفقه الإسلامي...٩٥
المطلب الأول : مدى تحريم استعمال أواني النقدين في الفقه الإسلامي ٩٦
المطلب الثاني : مدى تحريم اقتناء أواني النقدين في الفقه الإسلامي ١٥٠
المطلب الثالث : أثر الخلاف في تحريم اقتناء أواني النقدين في ضمانها في الفقه الإسلامي ١١١

المبحث الثاني : عين الكلب بين مشروعية الاقتناء والبيع وعدمها وأثر ذلك في ضمانها في الفقه الإسلامي ..١١٧
المطلب الأول : مدى جواز اقتناء الكلب في الفقه الإسلامي ١١٨
المطلب الثاني : مدى مالية عين الكلب وجواز بيعه في الفقه الإسلامي ١٢٣
المطلب الثالث : أثر الخلاف في مالية عين الكلب وجواز بيعه في ضمانه في الفقه الإسلامي ١٣٥
المبحث الثالث : آلات اللهو وأثر تحريم اتخاذها في ماليتها وضمانها في الفقه الإسلامي ١٤٠
المطلب الأول : أثر تحريم اتخاذ آلات اللهو في ماليتها في الفقه الإسلامي ١٤١
المطلب الثاني : أثر تحريم اتخاذ آلات اللهو في ضمانها في الفقه الإسلامي ١٤٤
الخاتمة : ١٥٠
ثبت لأهم مراجع البحث :.....١٥٣